



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقْفُ الْمِصْرِيّ

جريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدد ٧ مكرر

(العدد ٧ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء غرة رجب سنة ١٣٧٧ - ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ (السنة ١٢٩ هـ)

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ فقرة أخيرة نصها :

” وتضمن الحكومة المؤسسة الاقتصادية في سداد المبالغ التي تسلمها ، وفقا لحكم هذه المادة ، وفي سداد الحد الأدنى للريع المشار إليه “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

بإسم هذا القانون بخاتم الدلالة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٧٧ (٢١ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر